



الإدارة العامة للتوجيه

السيد/ امين عام كلية الهندسة

تحية طيبه وبعد ،،،

ورد للإدارة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ الاستفسار بشأن مدى مطابقة الفتوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ والخاصة بأحقية الزوجة بصرف بدل نقدي لزوجها في حالة عدم عمله بالقطاع الحكومي او العام لقواعد صرف البديل النقدي بالجامعة.
نفيد سيادتكم بالاتي :-

أن ما استقرت عليه المحكمة الاداريا العليا من احكام وكذلك الجمعية العمومية للفتوى والتشريع من فتاوى ان قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها الوظيفية لا بصفتها كزوجة ومن ثم فان جميع النصوص والاحكام تنطبق عليها بالصفة وعلى ما نصت عليه المادة (٧٨) مكرر من لائحة السفر وعلى موافقة السيد الاستاذ/ امين عام الجامعة على انتهت اليه الفتوى رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٤ من احقية الزوجة بصرف بدل نقدي لزوجها في حالة عدم عمله بوظيفة حكومية او بالقطاع العام .

تري الإدارة العامة للتوجيه:

أحقية جميع الحالات المماثلة لحالة البحث بتلك الفتوى في صرف البديل النقدي .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام التوجيه

عبد العظيم

امانة عبد الوهاب

لحائي محمد

(عبد العظيم عبدالرازق محمد)